

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣

بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها والرسوم المستحقة

عليها تنفيذاً لنص أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣

بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر^(١)

نائب الحاكم

بعد الاطلاع على المادتين (٢) و(٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر .

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني .

قررنا ما يلي : -

مادة (١)

التأشيرات أربعة أنواع هي :

(أ) تأشيرة الإقامة .

(ب) تأشيرة الدخول .

(ج) تأشيرة المرور .

(د) تأشيرة العودة .

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لدخول قطر أو المرور منها .

وتراعى القرارات التي تصدرها الحكومة تنفيذاً لما يتم من الاتفاقات بينها وبين الحكومات الأخرى أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (٢)

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات إلى إدارة الهجرة والجوازات والجنسية أو إلى الجهة المختصة في الخارج .

مادة (٣)

تمنح للأجنبي تأشيرة المرور عبر قطر بالشروط الآتية : -

١ - أن تكون قطر واقعة بالضرورة في طريق المسافر إلى الجهة التي يقصدها ولا يكون هناك سبيل للوصول إلى تلك الجهة بغير النزول في الأراضي القطرية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٦٣ .

٢ - أن يكون جواز السفر مستوفياً كل التأشيرات الخاصة بالدخول أو المرور في البلاد التي يقصدها المسافر .

٣ - أن يكون حاصلاً على تذاكر السفر اللازمة لرحلته .

ويستثنى من حكم الشرطين الثاني والثالث المسافرون الذين لا يشك في كفاية مواردهم لمواصلة سفرهم إذا أبدوا أعذاراً مقبولة تبرر إخفاقهم في الحصول على تذاكر السفر أو التأشيرات اللازمة وفي هذه الحالة تمنح التأشيرة .

مادة (٤)

تأشيرة المرور لا تجيز للحصول عليها البقاء في الأراضي القطرية إلا لمدة أقصاها ٤٨ ساعة ولا يجوز للمسافر أن يطلب أثناء وجوده في قطر مد هذه المدة إلا لأسباب قهرية كالمرض مثلاً أو عدم قيام وسيلة المسافر في الميعاد الذي كان محدداً لها ، وفي هذه الحالات وأمثالها تمد المدة بقدر ما تقتضيه ضرورة استئناف السفر .

مادة (٥)

القادمون لقطر بقصد الزيارة أو لمصلحة مؤقتة يمنحون تأشيرة تخولهم حق الدخول ، ويدون في التأشيرة مدة صلاحيتها .

مادة (٦)

للجهات المختصة في الخارج أن تؤثر على جوازات سفر الفئات الآتية بدخول قطر دون الرجوع إلى إدارة الهجرة والجوازات والجنسية : -

- ١ - الكبراء وذوو المكانة .
- ٢ - أصحاب ووكلاء وممثلوا البيوتات التجارية والموظفون في الحكومات الأخرى . والتحقق من صفة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات واجب قبل منح التأشيرة .
- ٣ - الأشخاص الموصى عليهم من وزارة الخارجية أو من الهيئات التمثيلية للدول الأخرى ما لم يكن هناك مانع قوي .
- ٤ - الموظفون وعائلاتهم الذي تتعاقد معهم الحكومة بالخارج بشرط وجود الدليل على ذلك .
- ٥ - الطلبة العائدون إلى قطر للالتحاق بأهلهم والقصر القادمون لقطر بصحبة أهلهم .

مادة (٧)

لا يجوز للجهة المختصة في الخارج أن تمنح تأشيرة دخول للأشخاص الذين يرغبون دخول قطر بقصد العمل إلا بعد الرجوع لإدارة الجوازات والجنسية والالتزام برأيها فيها ويشترط للموافقة على منح تأشيرة الدخول ما يأتي :

- ١ - أن يكون هؤلاء الأشخاص ممن يمتازون بكفاية فنية تحتاج إليها قطر .
- ٢ - أن يكون لهم كفلاء قطريون مقتدرون .
- ٣ - أن يؤخذ إقرار من الكفيل بحسن سير وسلوك المكفول وتعهده بتقديمه للسلطات القطرية

المختصة عند انتهاء إقامته بقطر وتعهد بدفع نفقات ترحيله من قطر عند الضرورة .
ويتعين أن يؤخذ رأي دائرة العمل والشئون الاجتماعية قبل الموافقة على منح تأشيرة الدخول في كل حالة على حدة .

مادة (٨)

يتعين على الجهة المختصة في الخارج الرجوع إلى إدارة الهجرة والجوازات والجنسية والالتزام برأيها في حالة ما إذا كان راغبو السفر إلى قطر لهم فيها مصلحة مؤقتة . وعلى هذه الجهة أن تبين نوع مصلحة طالبي التأشيرة ومدة الإقامة المطلوبة وتوافر إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وجود إيراد كاف من مصدر خارج قطر .

(ب) اضطلاع الطالب بعمل دائم في مؤسسة ذات اسم معروف ، ويشترط أن يكون طلب التأشيرة وتحديد مدة الإقامة في قطر موصى عليه كتابة من مدير المؤسسة وأن ينص في كتاب التوصية على أن طالب التأشيرة سيعود إلى عمله بعد انتهاء المدة المصرح له بها .

مادة (٩)

يتعين على الجهة المختصة بالخارج الرجوع لإدارة الهجرة والجوازات والجنسية في قطر والالتزام برأيها في شأن منح تأشيرة الدخول للسياح ومرافقيهم مثل سكرتيرهم وخدمهم وذلك بعد التأكد من صفة هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئات .

مادة (١٠)

طلبات التأشيرة الخاصة بالقصر غير المنصوص عليهم في البند الخامس من المادة السادسة تقدم بالنيابة عنهم من الأوصياء عليهم أو من أولياء أمرهم ، ويجب أن يرفق بالطلب تعهد من الوصي أو ولي الأمر بتحمل كل مسئولية تترتب على قدوم الطالب لقطر ، كما يجب أن يبين في الطلب اسم وعنوان وصفة أقرب الناس إلى القاصر أو الكفيل له فيها الذي يتكفل بنفقاته ومصاريف ترحيله عند الضرورة .

مادة (١١)

تحدد رسوم التأشيرات على النحو التالي : (١)

م	نوع التأشيرة	قيمة الرسم بالريال
١	تأشيرة دخول للإقامة	١٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٢	تأشيرة دخول للزيارة لسفرة واحدة	١٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٣	تأشيرة دخول للزيارة لعدة سفرات لمدة ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر .	٢٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٤	تأشيرة دخول للزيارة لعدة سفرات لمدة تزيد على ستة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة .	٤٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٥	تمديد تأشيرة الزيارة لسفرة واحدة .	١٠٠ عن كل تمديد
٦	تأشيرة دخول لمدة سبعة أيام (رجال الأعمال)	١٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٧	تمديد التأشيرة السابقة لمدة مماثلة .	١٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٨	تأشيرة العودة .	١٠٠ و ٢٠ عن كل مرافق
٩	تأشيرة مرور بجميع أنواعها .	٢٠
١٠	مصاريف إرسال تلكس لسفارات دولة قطر في الخارج لمنح تأشيرة دخول لسائقي الشاحنات التي تنقل بضائع للتجار القطريين .	٥٠ عن كل تلكس لمنح تأشيرة دخول لمرة واحدة مدتها شهراً واحداً و ٥٠ عن كل شهر إضافي .

مادة (١٢)

(ألغيت) (٢)

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من هذا القرار ، في حالة منح تأشيرة دخول مفتوحة لعدد معين من الأشخاص بناء على طلب وزارة التربية والتعليم أو إحدى الدوائر الحكومية الأخرى ، يحصل رسم كامل عن كل تأشيرة ، وعلى الجهة طالبة التأشيرة أن تبلغ فوراً إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بأسماء الأشخاص المطلوب منحهم التأشيرة المذكورة .

مادة (١٤)

تمنح تأشيرة الدخول لأول مرة لسفرة واحدة فقط . على أنه يجوز استثناء منح التأشيرة لعدة أسفار إذا كانت هناك مبررات قوية لذلك تقررها الجهة المختصة .

(١) عدلت بقرار وزير الداخلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية عدد (١٠) لسنة ١٩٩٠ .

(٢) ألغيت بقرار وزير الداخلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ .

مادة (١٥)

لا يصرح لأحد بدخول قطر إلا إذا كانت لديه تأشيرة دخول صالحة . ويجوز بعد موافقة إدارة الهجرة والجوازات والجنسية السماح لمن ليست لديه تأشيرة دخول بالدخول إلى البلاد إذا كان قد قدم طلباً للحصول على التأشيرة وتأخرت الإجراءات أو إذا قدم طلباً لدى وصوله ، وذلك في الحالات العاجلة وعند توافر مبررات قوية تقرها الإدارة . ويحصل الرسم المطلوب قبل السماح له بالدخول . ويعفى الموظفون والعمال الأجانب ، العاملون في الحكومة أو الشركات أو غيرها ، وكذلك أفراد أسرهم المقيمون معهم في قطر ، من الحصول على تأشيرات عودة سابقة ، متى كانت جوازات سفرهم سارية المفعول ، وكان مرخصاً لهم بالإقامة في قطر وقت الدخول ، وبشرط أن يحملوا كتباً من مديري الجهات التي يعملون فيها تثبت أنهم مازالوا مستمرين في العمل بها .^(١)

مادة (١٦)

يجوز منح تأشيرة الدخول برقياً ، بشرط أن يتحمل الطالب النفقات اللازمة لذلك .

مادة (١٧)

تحدد رسوم الإقامة على النحو التالي :^(٢)

م	نوع الترخيص	قيمة الرسم بالريال
١	منح ترخيص الإقامة أو تجديده	٥٠ عن كل سنة و ٢٠ عن كل مرافق
٢	نقل ترخيص الإقامة إلى جواز سفر جديد	٥٠
٣	منح تصريح الإقامة المؤقتة	٢٠٠ و ٤٠ عن كل مرافق
٤	نقل الكفالة :	
	(أ) في غير حالات العمل	١٠٠٠
	(ب) في حالات العمل :	
	* لأول مرة بعد انقضاء سنتين على الالتحاق بالعمل	١٠٠٠
	* بعد انقضاء سنة على نقلها لأول مرة	١٥٠٠
	* بعد انقضاء سنة على نقلها للمرة الثانية	٢٠٠٠
٥	ترخيص إقامة مؤقتة للبحارة	٢٠
٦	الموافقة على تحويل تأشيرة الدخول للزيارة إلى ترخيص بالإقامة	٣٠٠ و ٢٠٠ عن كل مرافق

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٧٣ م .
(٢) معدلة بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ م بالجريدة الرسمية (١٠) لسنة ١٩٩٠ م .

مادة (١٨)

يعفى من الرسوم المستحقة على تأشيرات الدخول ، وتراخيص الإقامة بما في ذلك نقل الكفالة ،
الفئات التالية :

- (١) موظفو الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المتعاقد معهم تعاقداً خارجياً وزوجاتهم وأولادهم .
- (٢) الزوّار القادمون على كفالة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- (٣) البعثات الكشفية والرياضية ، والدراسية ، والدينية .
- (٤) الفئات المذكورة في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ م .
- (٥) المعفون من رسوم تراخيص الإقامة ، عند نقل إقاماتهم إلى جوازات سفر جديدة .
- (٦) الأشخاص الذين تنقل كفالاتهم إلى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
- (٧) الزوجات في حالة نقل الكفالة من الأب إلى الزوج .

مادة (١٩)

يعفى من رسوم الإقامة الآتي ذكرهم :

- (١) طلاب المدارس الموفدون من البلاد العربية لتلقي العلم على حساب وزارة التربية والتعليم في القسم الداخلي .
- (٢) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين .

مادة (٢٠)

* لا تخل أحكام هذا القرار بالاتفاقات الخاصة بتأشيرات الدخول التي تكون قطر طرفاً فيها ولا بالعادات المرعية .

مادة (٢١)

على دائرة الأمن العام تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب حاكم قطر

صدر في ١٩٨٣/٧/٢٨ هـ
الموافق ١٩٦٣/١٢/١٤ م